

الشرح الكبير

فالتد بابنتها) منه أو من غيره طانا أنها زوجته بوطء أو مقدماته (فتردد) في تحريم زوجته عليه وهو المرتضى وعدمه .

(وإن قال أب) عند قصد ابنه نكاح امرأة أنا (نكحتها) أي عقدت عليها (أو) قال (وطئت) هذه (الأمة) أو تلذذت بها وهي في ملكي (عند قصد الابن ذلك) أي العقد على المرأة وملك من أراد أن يتلذذ بها (وأنكر) الابن ما قاله الأب (ندب) له (التنزه) ولا يجب إذا لم يعلم تقدم ملك الأب لها ولم يفش قول الأب قبل ذلك .
(وفي وجوبه) أي التنزه (إن فشا) قول الأب قبل ذلك وعدم وجوبه (تأويلان) الأظهر الأول وعليه فيفسخ النكاح إن وقع .

(و) حرم على الحر والعبد (جمع خمس) من النساء (و) جاز (للعبد الرابعة) وليس مراده حرم عليه الرابعة كما يوهمه كلامه (أو) جمع (ثنتين لو قدرت أية) أي كل واحدة منهما (ذكرا) والأخرى أنثى (حرم) وطؤها له فتخرج المرأة وأمتها فيجوز جمعهما في نكاح لأنه إذا قدرت المالكة ذكرا جاز له وطء أمته بالملك وتخرج المرأة وبنت زوجها أو أم زوجها لأنها إذا قدرنا المرأة ذكرا لم يحرم وطء أم زوجها ولا بنته بنكاح ولا غيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي .

قال عج وجمع امرأة وأم البعل أو بنته أو رقتها ذو حل (كوطئهما) أي الثنتين (بالملك) فيحرم .

وأما جمعهما في الملك لا الوطاء بل للخدمة أو إحداهما لها والثانية للوطء فلا يحرم .